

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠١٠

إضافة مجزر حيوانات حكومي بـ كفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفين - مركز بنها - محافظة

القليوبية للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى  
والمحاجز العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ،

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٢ والمتضمن  
مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز  
شئون البيئة علي نشاط المجزر ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٣٣١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦

قرار

مادة ١ ) : يضاف مجزر حيوانات حكومي بـ كفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفين - مركز  
بنها - محافظة القليوبية للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٠/٥/٢٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

١ - ابا ظاه

أمين أبا ظاه